

التذكرة

(فصل السرقة) .

ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة - يده
اليمنى من المفصل فإن عاد فرجله اليسرى فإن عاد فاليد اليسرى فإن عاد فالرجل اليمنى
فإن عاد عزر